

تاج العروس من جواهر القاموس

لَمَسَّهٗ يَلْمِسُهُ وَيَلْمُسُهُ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَنَصَرَ : مَسَّهٗ بِيَدِهِ هَكَذَا وَقَعَ
التَّقْيِيدُ بِهِ لَغَيْرَ وَاحِدٍ وَفَسَّرَهُ اللَّيْثُ فَقَالَ : اللَّامُ بِالْيَدِ : أَنْ
يَطْلُبَ شَيْئًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :

يَلْمِسُ الْأَحْلَاسَ فِي مَنْزِلِهِ ... بِيَدَيْهِ كَالْيَهْدِي المصَّحِّحُ وَقِيلَ :
اللَّامُ : الْجَسُّ وَقِيلَ : الْمَسُّ مُطْلَقًا وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الرَّائِبِ : الْمَسُّ
: إِدْرَاكُ بظَاهِرِ الْبَشَرَةِ كَاللَّامِ . وَقِيلَ : اللَّامُ وَالْمَسُّ مُتَقَارِبَانِ
وَلَامَسَهُ : مِثْلُ لَمَسَهُ . وَمِنْ الْمَجَازِ : لَمَسَ الْجَارِيَةَ لَمَسَاءً :

جَامَعَهَا كَلَامَ مَسَّهَا . وَمِنْ الْمَجَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْجِنِّ :
وَأَنزَلْنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْدَأَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا
أَيَّ عَالَجْنَا غَيَّبَهَا فَرُمْنَا إِسْتَرَاقَهُ لِنُلْقِيَهُ إِلَى الْكَهْنَةِ وَلَيْسَ مِنْ
اللَّامِ بِالْجَارِحَةِ فِي شَيْءٍ قَالَه أَبُو عَلِيٍّ . وَمِنْ الْمَجَازِ : إِكَافُ

مَلَامُوسُ الْأَحْنَاءِ إِذَا لُمِسَتْ بِالْأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي التَّهْذِيبِ :
هُوَ الَّذِي قَدْ أُمِرَّ عَلَيْهِ الْيَدُ وَنُحِتَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَوَدٍ وَإِرْتِفَاعٍ
وَنُتُوٍّ قَالَه اللَّيْثُ . وَمِنْ الْمَجَازِ : امْرَأَةٌ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ .

وَالْمَشْهُورُ : لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ وَمِثْلُهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ
أَيَّ تَزْنِي وَتَفْجُرُ وَلَا تَرُدُّ عَنْ نَفْسِهَا كُلَّ مَنْ أَرَادَ مُرَاوَدَتَهَا عَنْ
نَفْسِهَا . فَأَمَرَهُ بِتَطْلِيلِهَا . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ :

فَاسْتَمْتَعَ بِهَا أَيْ لَا تُمَسِّكُهَا إِلَّا بِقَدَرٍ مَا تَقْضِي مُتَعَةَ النَّفْسِ
مِنْهَا وَمِنْ وَطْأَتِهَا وَخَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ
طَلَاقُهَا أَنْ تَتَوَقَّعَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ . وَقِيلَ : مَعْنَى لَا

تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ أَنَّهَا تُعْطِي مِنْ مَالِهِ مَا يُطْلَبُ مِنْهَا وَهَذَا أَشْبَهُهُ قَالَ
أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ لِبِأَمْرِهِ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُرُ . وَمِثْلُهُ جَاءَ فِي قَوْلِ

الْعَرَبِ فِي الْمَرْأَةِ تُزَنُّ بِلَيْنِ الْجَانِبِ لِمَنْ رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا : هِيَ
لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ لَا تَمْنَعُ مُخَالَفَةً لِلنُّصُوصِ . وَمِنْ

الْمَجَازِ أَيْضًا : يُقَالُ : فِي الرَّجُلِ : لَا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ أَيْ لَا يَسْتَتِرُ فِيهِ
مَنْعَةً وَلَا حَمِيَّةً . وَاللَّامُوسُ كَصَبُورٍ : نَاقَةٌ يُشَكُّ فِي سِمَنِهَا هَكَذَا

في الذُّسَخِ ومِثْلُهُ في التَّكْمِلَةِ والعُبَابِ عن ابنِ عَبَّادٍ وفي اللِّسَانِ :
نَاقَةٌ لَمُوسٌ : شُكٌّ في سَنَامِهَا أَبْهَاطِرُقُ أَمْ لَا فُلُمِيسَ وقال الزَّمَخْشَرِيُّ :
: هي الشُّكُّوكُ والضَّبُّوثُ ج لُمُوسٌ بضمُّ فسُكُونٍ . واللِّمُوسُ : الدَّعِيُّ
وَأَنشَدَ ابنُ السِّكِّيتِ : .

لَسْنَا كَأَقْوَامٍ إِذَا أَرَمَتْ ... فَرَحَ اللِّمُوسُ بَثَابِتِ الْفَقْرِ يقول :
نَحْنُ وَإِنْ أَرَمَتِ السَّيِّئَةُ أَيَّ عَصَّاتٍ فَلَا يَطْمَعُ الدَّعِيُّ فِينَا أَنْ
نُزَوِّجَهُ وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ . أَوِ اللِّمُوسُ : مَنْ فِي حَسْبِهِ قَضَاءُ
كَهْمَزَةٍ أَيَّ عَيْبٍ وَهُوَ مَجَازٌ . واللِّمُوسَةُ بِهَاءٍ : الطَّرِيقُ سُمِّيَ بِهِ
لأنَّ الضَّالَّ يَلْمِسُهُ أَيَّ يَطْلُبُهُ لِيَجِدَ أَثَرَ السَّفَرِ أَيَّ
المُسَافِرِينَ فَيَعْرِفُ الطَّرِيقَ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وَهُوَ مَجَازٌ .
واللِّمِيسُ كَأَمِيرٍ : المَرُوءَةُ اللَّيِّئَةُ الْمَلَمَسُ . وَلَمِيسٌ : عَلَامٌ
لِلنِّسَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : .

" وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَاهَمِيسَا .

" إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَذْرُكَ لَمِيسَا "